

التعليق على المنتقى للإمام المجد [283] | كتاب الغصب

والضمادات

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاحد الثالث مشاهدينا - 00:00:00

لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ درس اليوم من كتاب المنتقى لايمان مجد من قوله كتاب الغصب والضمادات الغصب هو استيلاء - 00:00:26

الاستيلاء على مال غيره شهرا بغير حق من عقار ومن قول كما عرفه الفقهاء. ومنهم من ينزع في بعض هذه الحدود فيقول الاستيلاء على حق غيره قهرا هذا يكفي لأن قوله بغير حق مفهوم من قوله - 00:00:48

بغير حق وكذلك من قول استيلاء فلا يحتاج بغير حق قال استيلاء على حق غيره استيلاء على قهرا لا شك ان هذا اذا كان قهرا هو بغير حق واذا كان استيلاء ايضا يكون بغير حق. استولى عليه ولا يكون استيلاء - 00:01:11

الا بعد القوة والغالبة فقد لو ضائق مضائق فقال هو الاستيلاء على مال غيره من عقار ومن قول ربما يقال انه حد صحيح وبالجملة كما يقولون لا مشاحة في اه الاصطلاح وكذلك باب الحوثي لأنها لا تقاد تنضبط - 00:01:34

ومهما ذكر من حد فانه يورد عليه وس يأتي في ثانيا الكتاب بعد ان شاء الله بعض الاخبار وبعض المسائل التي تتفرع من باب الغصب واختلاف الفقهاء رحمة الله عليهم في ذلك - 00:01:59

وقوله والضمادات الظمان يعني جمعوا ضمان هو الاصل هو هو ي يريد بذلك ما يضمنه او يلتزمه وان كان الغصب الفقهاء رحمة الله عليهم يجعل له بابا وظمان يجعل له بابا ظمان يجعلونه مع مع التوثقات - 00:02:20

في باب الرهن والغصب ربما يذكرونه بعد ذلك لكن هو من جنس الظمان لانه حينما يعصب شيئا على من مال غيره فانه يجب عليه ضمان يلزم رده وضمانه اذا تلف على تفصيل عند اهل العلم في هذا على مقتضى ما جاء في الاadle - 00:02:44

وهنالك من الظمان ما يكون من باب الاحسان وهو التزام ما وجب على غيره وما قد يجب ما وجب على غيره وما قد يجب وهو ان يضمن للانسان ما على انسان - 00:03:07

يكون فيه اطراف ثلاثة الظمان والمظمون عنه والمظمون له ومن الاحسان وله احكام قال رحمة الله باب النهي عن جده وهجنة وهو الغصب وانه لا يجوز فيه جد لا يجوز فيه لا لا يجوز فيه جد - 00:03:31

ولا هزل ولا شك ان الجد اعظم من الهزل ونوع من الظلم تعدى وهو يجمع التعدي والسرقة والتزويع والايذاء ولهذا يحرم بطرق مختلفة باب النهي عن جده وهزله ثم هو رحمة الله اطلق الترجمة ليبين ان النهي - 00:03:56

عن كل غصب مهما كان هذا الغصب ما دام مالا متمولا مملوكا لصاحبها او اختصاصا عن الشاعر بن يزيد عن ابيه رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:30

لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا اذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذى وهذا عندهم من طريق عبد الله بن الشائب ابن يزيد - 00:04:52

ابني سعيد ابن ثمامه ابن الاسود الكندي عن ابيه الشائب ابن يزيد عن جده يزيد ابن سعيد ابن ثمامه ابن الاسود الكندي وعبدالله بن

السائل هذا تابعي من الطبقة الثالثة رحمه الله او من الطبقة الرابعة في سنة ست وعشرين - [00:05:17](#)

ومئة وهي سنة توفي فيها ائمة كبار دينار وقريب منها ابو اسحاق السباعي او سنة سبع وعشرين ومئة هو رحمه الله ثقة السائب عبد الله بن السائب خلاف عبدالله بن السائب بن ابي السائب - [00:05:44](#)

هذا قيل بصحبته وابوه والذى شاركه النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية. وقال نعم الشريك لا تداريني او لا تداري ولا تماري اما هذا فهو تابعي من الطبقة المتوسطة - [00:06:05](#)

من الطبقة الرابعة الطبقة الرابعة عن ابيه الشعبي يزيد والشائب ابن يزيد هذا حج به مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وله نحو من سبع سنين كما في صحيح البخاري - [00:06:22](#)

وقد عاش اخطل سنة وفاة على المشهور او على احد الاقوال المشهورة انه سنة واحد وتسعين وقد وكله عمر بسوء المدينة رضي الله عنها جميعا عن ابيه يزيد ابن سعيد وهذا صحابي جليل توفي - [00:06:42](#)

رضي الله عنه اسلم عام الفتح والحديث اسناده الى عبد الله بن السائب صحيح الحديث اسناده صحيح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذن النهي المؤكّد بنون التوكيد الثقيلة - [00:07:02](#)

النهي اذا ورد من الشرع يقتضي الكف عن المنهي عنه ولا يحتاج ان يقال اريد تأكيدا للنهي اوامر الشرع ونواهيه يجب امثالها في جانب الامر بالفعل وفي جانب النهي بالकف - [00:07:27](#)

لكن حينما يكون مؤكدا يكون ابلغ خصوصا ان هذا يتعلق بحق اخيه المسلم الذي ينبغي ان يصافيه وان تكون المودة بينهما وان يكون المال سبب للتعارف والتواصل كما هو المشروع في البيع - [00:07:47](#)

من اعظم مقاصد البيع والشراء والتعارف بين اهل الاسلام وهذا لا يكون في الغالب الا لا يكون الا حينما يكون على الوجه الشرعي وان يسلم من الغش والخداع سائر العقود المحرمة ويقال - [00:08:10](#)

لا يأخذن احدكم متع اخيه وهذا هو الشاهد الملاية لا يأخذن احدكم متع اخيه نهى عن اخذ متعاه لان لان في الغالب الاخذ لا يكون الا عن تعدي واستيلاء بغير حق - [00:08:33](#)

جادا ولا هازنا. جاء عند ابي داود من رؤية سليمان عبد الرحمن ثقة انه قال جادا هازلا جادا هازيا هنا قال جادا ولا لاعبا وهذا يبين انه لا يجوز ان يأخذ متع اخيه - [00:08:55](#)

وان كان لم يقصد بذلك السرقة ولم يقصد بذلك الغصب انما قصد المزاح واللعب ولهذا قال جادا ولا لاعبا لكن هنا جادا اذا قيل لاعبا يكون اخذه على وجه - [00:09:20](#)

المزح وان كان جادا لا جادا وان كان قوم في الحديث جادا ولا لاعبا يكون وصفان يكون وصفين. الوصف الاول ان يأخذه جادا وهذا لا يكون الا على جهة الظلم - [00:09:45](#)

والسرقة ولاعبا هذا يكون على جهة المزاح وقول لاعبا لا شك انه على هذا يكون لاعبا لاعبا يحصل معنى قوله جادا لاعبا بكونه انه وقع في الایذاء وهو جاد في اخذه - [00:10:02](#)

جاد في اخذه لكنه لم ينوي سرقته ولهذا قد يقال ان الادوات جادة ولا لاعبا فيها زيادة فائدة النهي عن اخذه حل الجد ولا يكون الا على سبيل الظلم سرقا ولا لاعبا ايضا كذلك لا يجوز - [00:10:28](#)

وان كان اخف لانه لم ينوي السرقة انما اراد المزاح سياطي الاشارة اليه ايضا اه في الحديث الذي بعده واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه وهذا يشمل ويحتمل ان هذا اذا اخذ عصا اخيه جادا - [00:10:49](#)

هذا لا يكون الا على سبيل السرقة اذا اخذها جادا وقد يأخذها مثلا ينتهها حكم قد يأخذها من آحرز فيكون سرقة وقد يأخذها من غير حرز فلا يكون سرقة - [00:11:15](#)

لكنه تارة ينوي بذلك جدتها ينوي السرقة وتارة يأخذها على سبيل المزح يجب عليه ذلك وان كان الجميع اثم بهذا الفعل لكن اثم من اخذها جادا اعظم واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه - [00:11:37](#)

والامر للوجوب لأن هذا فيه فيه تعدى على حق المسلم على أخيه تعدى على حق المسلم على أخيه وظلم له وخلاف مقتضى الأخوة
الاسلامية. اذا كان هذا على سبيل المزه - [00:12:04](#)

ولهذا قال باب النهي عن جده وهزله وفيه دالة على انه لا يجوز التعرض لمال المسلم سواء كان قليلا او كثيرا ولنا تقدير بالقليل
والكثير يختلف الانسان قد يكون عنده مثلا شيئا من المال - [00:12:27](#)

ويكون عند غيره هذا المال قليل او قيمة او ليس له قيمة عنده. ويكون عند غيره له قيمة. لو كان انسان له عصا والعصا قد تتيسر في
اي مكان ويحصل عليها. لكن هو يتکى عليها ويحتاج اليها - [00:12:51](#)

ولا شك انه يتضمن ظرر عظيم حينما تؤخذ منه مثلا وكذا لو لم يكن يحتاج اليها فقد تكون لغراض اخر العصا فلهذا لا
يجب فيجب عليه ان يردها عليه - [00:13:08](#)

وقوله واذا اخذ احدكم عصى أخيه فليردها هذا قد والله اعلم ان المراد اذا اخذها على سبيل اللعب لانه لم يوجب عليه الا الرد ولا
شك انه لو كان على وجه الجد في الهواء احكام اخرى ربما يكون على وجه السرقة - [00:13:29](#)

والسرقة ربما تكون من حرز فلا حكم اذا بلغ النصاب انما مبني الحديث فيما يظهر والله اعلم انه اذا كان على وجه المزح يكون اخذها
جادا هازلا جادا لاعبا قال رحمة الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل مال امرى مسلم - [00:13:51](#)

الابطيب نفسه رواه الدارقطني وهذا الحديث من طريق الحارث محمد الفهري عند الدارقطني. رواه عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن انس رضي الله عنه والحارث محمد الفهري هذا ليس من رجال التأديب - [00:14:25](#)

والتقريب وقد ذكره الذهب في الميزان وشار إلى الكلام فيه والحافظ بن حجر رحمة الله اشار بالترخيص إلى انه مجهول او قال انه
مجهول والحديث ايضا رواه احمد من طريق علي ابن زيد ابن جودعان يعني ليس من طريق انس لكن - [00:14:46](#)
رواه من طريق اخر بهذا اللفظ او قريب من هذا اللفظ. برواية علي بن زيد بن جودعان عن ابي حرة الرغاشي عن عمه عن عمه
والحديث فيه انه قال - [00:15:18](#)

يقول عم ابو حرة الرغاشي كنت اخذا بزمامي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق ثم قال الا لا تظلموا. الا لا
تظلموا فانه لا يحل مال امرى - [00:15:40](#)

الابطيب نفسه او بطيب نفس منه لا يحل ماء الميت الا بطيب نفس منه وهذا الحديث الرغاشي واسمها حنيفة كما في التقريب قال
وقيل حكيم. والحافظ رحمة الله قال انه ثقة وفي كلامه نظر - [00:16:01](#)

في كلامه نظر والاظهر والله اعلم انه ضعيف وقد ضعفه بن معين وغيره ولم يوثقه سوى ابي داود. فهو اقرب الى ان لم يكن
ضعف جزمه فهو اقرب الى الضعف. لكن هذا الخبر - [00:16:22](#)

دللت عليه اخبار كثيرة وانه لا يحل المال الا دل عليه الكتاب العزيز والسنن النبوية. في اخبار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وفي قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا - [00:16:37](#)

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم. وقال عليه الصلاة والسلام اننا البيع انت راض مثبتة بالاخبار
الصحيحة من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس - [00:16:51](#)

وغيرهما لعل حديث ابي بكر احاديث في الصحيحين وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا في اعظم مجمع وانه ان قانوني
دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا - [00:17:05](#)

الحديث فهذا محل اجماع من اهل العلم اه فهذا الخبر دل عليه اه اخبار كثيرة لكن مصنف رحمة الله ماوردہ لما فيه من النص في
قول مال وقوله الا بطيب نفس من لا يحل مال امرى - [00:17:23](#)

هذا يشمل جميع كل المسلم على المسلم حرام وهذا المراد بامرى عن الجميع. لأن قوله المسلم عن مسلم ما للمسلم على المسلم ومع
المسلمة عن مسلمة ومال المسلم على المسلمة ومال المسلمة على المسلم - [00:17:43](#)

وكذلك ايضا كل من كان له ذمة وكان له لماله حرمة وكان له عهد فانه لا يحل ماله الا بطيب نفس من لكن ذكر المسلم لان هذا لان الخطاب منه عليه الصلاة والسلام مع اها الاسلام - 00:18:01

ولأن هذه خطابات تأتي في الشرع أحياناً على سبيل التهبيج وإن كان يخاطب بها غير أهل الإسلام. يخاطب غير الإسلام في بعض الأحكام لكن لما كان المسلم هو الذي يمثل خرج مخرج الغالب أما الكافر ربما لا مثل قول عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله - 00:18:19

على ميت فوقه ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرة مع ان الجمهور يدخل فيه الذمية خلافا الاحناف ويدخل فيه الصغيرة فالملخص انه آأ يعني ، آأ اراد بذلك الحث - 00:18:41

او التهبيج على هذا الشيء من جهة ذكر المسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس واللي قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهذا ظاهر لان الخبر - 01:19:01

وَلَا يَأْخُذنَّ أَحَدَكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادَأْ وَلَا لَاعِبًا حِينَ يَأْخُذُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ أَخْذَهُ لَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ يَكُونُ ظَالِمًا مُعْتَدِلًا مُعْتَدِيَا
00:19:19 - 00:19:20 مع ما فيه من الابذاء فلابحا

وهو لا يعلم او يأخذ على وجه المزاح وهو يعلم يكون فيه ايذاء - 00:19:40

فلا يحل ذلك له. وكذلك ايضا يدخل فيه من وجه اخر حينما يخرجه مثلا يطلب منه شيء من المال او نحو ذلك يطلب منه مال اه ويعلم انه حين اه يسألة فانه يستحيي منه وخصوصا - 00:20:03

القوم ربما لا يحصل له منه ذاك الحباء يعني او من الناس وربما يبدي في بعض ما في نفسه لكن - 00:20:26

إذا كان على هذا الموجه وهذه الطريقة قد آتى يستحق وإن كان ناتئ نفسه تأبى أشد الآباء لا يحبها بالله ثم

مال الیه ی شامل ای مال - 00:20:51

يُجري فيه الكلام فيه من الكلام ما يجري في اللقطة - 00:21:09

يلقطه الرجل ينتفع به لانه من المال الذي لا تتعلق به ان اوساط انفس الناس فهو الغالب انه اذا وجده - 00:21:30

وهو حينما يحرجه ويسأله مثلاً يسأله السلفة مثلاً ويحرجه ويعلم أنه حين آتى يطلبه وهو آتى ربما يستطيع لكنه لا يرغب في أن يقرضه أو أن يعطيه فلابد له في أن يعطيه مثلاً - 00:22:18

وليس هنا ضرورة للسائل لكن قد يكون Heidi عادته ويعطيه الظاهر انه اعطاه الرضا لكن في الباطل ليس كذلك بطيب نفس منه انما البيع عن تراضٍ ولهاذا القرائن والدلائل والصيغ في العقود لا احكام - 38:38:00

يعرف من اه خلال التعامل بين المتعاقدين او المتعاقدين يعلم ان هذه الصيغة دالة على الرضا دالة على عقد البيع لا شك ان هذا ايضا يتضح حينما يسأل. غيره شيئا من الما - 00:23:02

لا يجوز للمسلم ان يأخذ مال اخيه جادا ولا هازلا ولا ما يشبه ذلك على هذا الوجه. لاشتراط طيب النفس وانما البيع عن وكذلك العطية وكذلك الملة كا. هنا لا يكفي: الاع: طيب نفس - 00:23:21

قال رحمة الله وعمومه حجة في الساحة الغصب يبني عليها والعين تتغير صفاتها إنها لا تملك والمعنى أنه لو اه غصب أرضاً أو ساحة وبنى عليها وكذلك العين تتغير. أخذ مثلاً - 00:23:43

سيارة فتغيرت عينها مثلاً أخذ جهازاً فحصل في تغير. فإنها لا تملك وإن الأصل أن تعود إلى صاحبها. وهذه فيها يعني هذه المسألة فيها خلاف وتفصيل ولعله يأتي إليه يأتي شهري شيء منها في باب اثبات غصب العقار والباب الذي - 00:24:07 بعد هذا أيضاً باب تملك زرع الغاصب بتفصيله مع قلع غرسه في مسائل تتفرع على مثل هذا. هذه يأتي الاشارة إليها إن شاء الله. قال رحمة وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى - 00:24:29

عبد الرحمن ابن أبي ليلى وهذا تابعي كبير وانصاري أبوه أبو ليلى الانصاري صحابي وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قد 00:24:44 قد توفي وقتل في وقعة جمادى سنة ثلاث وثمانين. رحمة الله - 00:25:08 قال حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث المتقدم حدث كما تقدم أشرت إلى أن الحارث محمد الفهري هذا الحاج محمد نعمل ربما نسيت هذا مجھول نعم مجھول الحال كما قال الحافظ رحمة الله لكن له شواهد ذكر حدث آآ أبي حرة الرقاشي عن عمه أما - 00:25:08

الحديث له شواهد كثيرة وادلة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله. لكن خصوص هذا الطريق حديث عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي - 00:25:39 صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم انطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذ فاجعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلماً رواه أبو داود وهذا - 00:25:59

الحديث أبو طریق الاعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى هذا الاستناد اه فيهم طریق الاعمش رواه عن عبد الله ابن يسار وعبد الله بن يسار هذا ثقة رحمة الله - 00:26:18

ابو داود في سنته تقدم الاشارة إلى ان وهذا ثقة من الثالثة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن الابيلي هذا وقع له في عدة اخبار انه - 00:26:38 يقول حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه تابعي بنو خضرم ادرك جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم هذا الحديث ظاهر اسناد ان الصحة الا ما جاء من رواية الاعمش - 00:27:07

وشيخة مئة وشيخ أبي داود ومحمد ابن سليمان الانباري محمد بن سليمان الانباري والاخ حافظ تقریب قال انه صدوق والاقرب والله اعلم انه ثقة كما يظهر من ترجمته في التقریب وقد آآ انفرد به ابو داود - 00:27:27 من بين اصحاب الكتب الستة هو شيخ أبي داود رحمة الله وفي الباب ايضاً احاديث منها عن أبي حميد الساعدي أبي حميد الساعدي عند ابن حبان احمد وعند ابن حبان واحمد - 00:27:46

لفظ لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير او بغير طيب نفس من لا يحل منه ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب بغير طيب نفس منه هذا الحديث ذكره الحافظ رحمة الله في كتاب الصلح في - 00:28:05

البلوغ للبلوغ وعجالة بن حبان والحاكم والحديث ليس مولد ابن عند الحاكم انما هو من عند ابن حبان. والغريب ايضاً ان الحديث لم ينزعجاً الى احمد مع انه عند احمد - 00:28:26

عند احمد وهو عند احمد بن طریق عبد الرحمن بن أبي سعید الخدري وهو عبد الرحمن ابن سعد ابن مالك ابن سینان وابوه هو ابو سعید الخضري هذا عبد الرحمن وقع في بعض ثم نبه - 00:28:39

المحققون إلى ان في نسخ الامام احمد او في مسند انه جاء ابن ابي سعید جاء عبد الرحمن ابن سعید عن ابي حميد ابي حميد بن ابي صالح عن عبد الرحمن - 00:29:00

ابن سعد عن آآ ابي حميد الساعدي رضي الله عنه وقع في المسند انه عبد الرحمن ابن سعید كما ذكروا انه صحيحة لا شك عبد الرحمن ابن سعد. والذي يظهر والله اعلم - 00:29:17

انه جاء مكتنا عبد الرحمن ابن ابي سعید هذا يقع انه ابن ابي سعید وكأنه سقطت كلمة ابي بعد ابن سارة ابن سعید وعلى هذا لا يكون خطأ لكن سقطت مع الناس او الى غير ذلك - 00:29:41

يكون صحيحا فلما يجزم بخطأ نسخ في هذا وهذا اقرب والله اعلم. لكن معول عليه على ثبوت ما في المخطوطات اكيد احتمل الامر فهو ذكر معزوا الى كنية ابيه ابي سعيد - [00:30:03](#)

الخديري رضي الله عنه هذا الاسناد اسناد جيد سهيل بن ابي صالح لا بأس به رحمة الله وهو من رجال ومسلم روى له مسلم كثيرا ورواه البخاري ايضا مقورونا بغيره - [00:30:26](#)

وشاهد واضح في اه لها احاديث الباب بل هو شاهد لحديث انس المتقدم الا بطيب نفس منه الا بطيب نفس لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه الا بطيب نفس - [00:30:47](#)

منه هيا كان نصع العصا فيشمل كل ما سوى ذلك مما هو اعلى واغلى من باب اولى وفي حديثنا هذا عبد الرحمن المتقدم اشارة اليه طريق الاعمش عن عبدالله بن يسار عبدالرحمن بن ابي ليلى - [00:31:05](#)

انهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم وانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذوه فزعا هذا لا شك انه يعني من الوجه الذي قد يؤذني قد يؤذني - [00:31:24](#)

ولهذا النبي عليه الصلاة نهى عن ذلك ولم ينهاهم عن المزح الذي يحصل فيه راحة للنفس ونشاط هذا لا بأس به انما نهاهم عليه الصلاة والسلام عما يكون في اذية. ولهذا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل - [00:31:43](#)

ان يروع مسلما. اذا هذا شرط المزح او من شروط المزح اولا دلالته على ما بوب عليه واضح من جهة النهي عن الغصب ولو كان شيئا يسيرا. قال لا يحل موسى ان يروع مسلما - [00:32:04](#)

يعني يأخذ عصا اخيه جادا هازلا يأخذها لا على جهة السرقة انما هازل يأخذ حبلولا شك ان مثل هذا في السفر له منفعة. الحبل في السفر وخصوصا في ذلك الزمن وبعد حينما يكون السير على الابل - [00:32:21](#)

الحبل فيه منافع عظيمة تتعلق بربط الامتعة تتعلق مثلا بشد الرسم ونحو ذلك الى غير ذلك من الحاجات اللي تعرض المسافر ولا شك انه يكون له قيمة. الشيء قد يكون لا له قيمة في البلد قيمة يسيرة - [00:32:39](#)

لكن يكون في البرية لو قيمة عظيمة كالماء مثلا حين يكون مثلا في البرية في البلد يكون الماء متيسر فلو انه يعني ذهب عن بعض الماء او طلب منه بعض الماء او اخذ من بعض فلا ضرر عليه لانه في البلد ومتيسر لو كان في السفر لا شك - [00:32:58](#)

كان الماء له قيمة عظيمة ربما يكون عنده احيانا حينما يقل الماء عنده مثلا وليس عنده ماء يحصل عليه مع شدة الحر وفي طريق قد يكون اغلى من الدنيا كلها هذا الماء ولو كان شيئا يسيل لان فيه حياته - [00:33:22](#)

لا شك ان هذا اذا يختلف الحال بحسب السفن آما مثلا الحال والسفر ولهذا مثلا حينما يكون انسان مسافر يأتي انسان يمازحه يأخذ مفاتيح السيارة مثلا او وجواله يمازح لا شك ان في حال السفر فيه ضرورة - [00:33:45](#)

حينما يأخذ مثلا مفاتيح مفاتيح سيارته شك ان هذا في ضرر فاذا اخذه جادا هازنا فبحث عنها فلمي جدا يأتي في نفسه ان المفتاح ضاع في هذه الحالة ماذا يفعل - [00:34:06](#)

سيارة ليستفيد منها شيئا ظرر عظيم يتربط عليه مفاسد عظيمة لكن بخلاف ما اذا كان في البلد الحال يتخير. كذلك لو مثلا اخذ منه اه جوال ونحو ذلك ربما يكون ايضا معه بعض المال مثلا - [00:34:22](#)

الذى يحتاج في السمع انه يسير بالنسبة له هذا المال يسير ربما يكون في البلد يعني يتعيش به في يوم واحد مثلا لكنه في في السفر وقوته خصوصا حينما يكون في البرية وليس عنده - [00:34:39](#)

مثلا ما يغذى مثلا هذا الماء الذي معه لا شك ان هذا المال له قيمة عظيمة. قد يكون فيه حياته بخلاف ما اذا كان في البلد لابد من معرفة مثل هذا - [00:34:59](#)

في هذا الباب ولقد يشتدد الترويغ بحسب اختلاف الحال ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يحل ان يروع مسلم وهذا اه مثل ما تقدم ان هذا الغصب ولا يجوز ولهذا قال المصنف رحمة الله بالنبي عن جده وهزله - [00:35:16](#)

شوى بينهما لانه في الحقيقة الذي يمزح معه لا يدرى الحكم واحد بين لا فرق بين الجد والهزل من جهة ما يقع في نفسه لكن هو قد

00:35:34 - یکون هناء فرق

الحكم من جهة المازح نفسه حينما يأخذه بنية الهزل لا شك ان محurma انما اخف اثم من يأخذه بنية الجد. سارق يكون اعظم لكن في جهته من اخذته منه اخذت منه المعنى واحد - 49:35:00

لأنه يظن انه قد سرق او ضاع او نحو ذلك قال لا يحل لموسى ان يروع مسلم. وهذا كما تقدم شرط من شروط المزح. والا فالمزح
جائز الشرع جاء ادلة تدل على هذا - 00:36:08

وجاء في الصحيح من حديث عمر ولعل الحديث عن حديث أبي هريرة أن رجلاً كان يضحك النبي عليه الصلاة والسلام يعني هذا من هالجنس هذا وكانوا يتلقون آباء الله حماراً - 00:36:24

لكن جاءت حديث صريحة في هذا الباب كان يمزح وفي حديث أبي هريرة أني امزمح قالوا يا رسول الله إنك تمازحنا. قال أني لا أقول
الا حقا خرج من شفتيه الا - 00:36:39

كما ايضا في حديث عبد الله بن عمرو اكتب فوالله ما خرج بينهم الا الحق ابو هريرة هذا الذي لكن لا اقول حقا رواه ابو داود
وحدث صحيح ثبت ايضا - 00:36:53

في احاديث اخرى هذا المعنى سبأ عند ابى داود والترمذى عن انس رضى الله عنه ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلالت يا رسول الله احملنا على ناقة تسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم ناقة - 00:37:07

يعني تحملها تحتاج اليها يا اما يعني نخيلها ومزرعتها حاجة في السقي والرأي او في سفر ونحو ذلك فقال النبي عليه الصلاة والسلام اني انا حاملوك على ولد الناقة والولد الناقة يعنى ببى يتبارد - 00:37:25

الصلوة وهل تلد الابل الا النوق - 00:37:48

يعني الناقة العظيمة هي ولد الابل والابل يطلق على الذكر والانثى الناقة الانثى والجمل على الذكر
هذا حديث صحيح رواه داود والترمذى ايضا - 00:38:04

هذا كان سند ضعيف فقد جاء عند الطبراني أيضاً بأسناد أقوى وأصح - 00:38:22

رواه ابو داود ايضاً باسناد صحيح من حديث ابی اسید ان رجلاً من الانصار كان يمازح اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم كان معهم وكان يمازحهم وكان بحضوره النبی علیه الصلاة والسلام - 00:38:39

جاء النبي صلى الله عليه وسلم وطعنه بعود في كشحه والكشف هو ما فوق معقد الایجار يعني من الجانب الایمن او الايسر وقال يا رسول الله اوجعنتي اصبرني ولا دونك - 00:38:56

يعني خذوا العود وضعه في جنبي يقول النبي وقال يا رسول الله انت عليك قميص ولين ليس عليك قميص يعني المعنى اكشف لي اه الكشف وما هو قال نعم ورفع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف شيئاً من آله بدهن - 14:39:00

وجاء والتزمه يجعل يقبلي فقال يا رسول الله انما اردت هذا. انما اردت هذا. وهذا رواه ابو داود بأسناد صحيح ورد حديث فيها ضعف من ذلك لما جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:32

تشكي زوجها فقال زوجك ذاك الذي بعينيه بياض مباشرة الى زوجها فجأة انظر في عيني قال ما شألك؟ قالت ان رسول الله سيقول النبي وقال وهل من احد الا ليس من احد له في عينه بياضة - 00:39:53

والحديث كأسند ضعيف انما هو في جملة اخبار وكذلك في قول ان الجنّة لا يدخلها عجوز انا انساناهن انشاء فجأة فتلّى عليها قوله سبحانه انا نشا انه انساناهن انشاء ابكارا عروبا اترابا وانها - 00:40:14

السنة يعني من هدي عليه الصلاة والسلام ومن اقراره - 00:40:33

الاصحابه رضي الله عنهم وكذلك ما جاء انه يسمع حديثهم و كانوا يؤنسون يعني سواء كان باب المزح او باب المؤانسة ربما يضحكون ويتبسم النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة لكن - 00:40:50

الشريعة ضبطت هذا لأن المزح المقصود منه المؤانسة تقوية الصلة بين اه اهل الاسلام حتى يكون قوة وعومن على المحبة والتآلف يبالغ فيه ولا يكتر منه وينافي مقصد الشريعة في ان يكونوا اخوة - 00:41:06

كما في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتى الله عليكم اذ كنتم اعداء اصبحت بعمتي اخوانا فالمعنى انه اه ينبغي ان يكون هؤلاء لا يكون مزحا ينافي مقصد الشريعة لحصول المحبة - 00:41:33

والمودة والا فيكون منافيا لمقاصدها فيحرم لهذا اشار النبي الى هذا المعنى ومن ذلك بين العلماء اخذا من ادلة الا يكتر لأن في الغالب حينما يكتر انه يفضي الى شيء من العداوة - 00:41:55

وقالوا ان المزح او المزاح الملح في الطعام بقدر الملح في الطعام قالوا ايضا من شروط المزح ان يكون صدقا يكون صدق سلام آآ يكفي فلا يجوز الكذب ولا يصلح الكذب في جد ولا هزل - 00:42:11

لا يصلح الكذب بل يكون صدقا وكذلك ايضا من شروطه ليكون فيه استهزاء بعض الناس يمزح لكن عن طريق الاستهزاء يستهزئ باخيه مثلا اه في خلقه او في خلقه هذا لا يجوز - 00:42:30

لانه حتى لو كان غائب فهو غيبة. ومثل هذا لا يجوز آآ في الميزان كذلك ايضا عن لا يجوز ان يكون المزاح في امور الشرع ما يجوز لا يجوز ان يستهزئ به في امور الشرع مثلا في هيأته في الالتزام بالسنة هذا منكر عظيم وقد يصل احيانا الردة والعياذ بالله - 00:42:53

حينما يستهزئ بالسفن ثابت عن النبي عليه الصلاة وسقول ابي الله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعذروا قد كفترتم بعد ايمانكم فهذا كلها امور لابد من مراعاتها في هذا حينما يمزح وبهذا يحصل وقد جاء في الحديث - 00:43:22

الحكيم عن ابي جدة فيما يتعلق بشرط الصدق ان النبي عليه ويل ويل الذي يحدث فيكذب ليضحك بقوم ويل له ويل له ايضا جاء في حديث عند احمد عن ابي هريرة - 00:43:45

انه قال هذا المعنى عليه الصلاة والسلام وان الذي يحدث ليضحك به القوم فانه يهوي في جهنم كذا وكذا والحديث كان سند ضعيف لكن هو الاتفاق من اهل العلم في عدم جواز الكذب - 00:44:01

في هذا لأن المقصود من المزح هو المعانسة ايضا كذلك ما يتعلق بالمزح في ابواب العقود هذى تجري في ابواب مختلفة مثلا في باب العقود في البيع والشراء - 00:44:22

المزح فيها ايضا لا ينبغي ويختلف في بعض الصور مثلا حكم المزح في البيع هناك امور الجمورو على انه يلزم مثلا في النكاح الطلاق والعتاق هذا جمورو اهل العلم على انه - 00:44:36

يا جماعة انه لازم للبيع جمورو اهل العلم على انه لا يلزم خلافا للشافعية خلافه بعض المسائل مثلا هل يجوز مسحه فيها مسألة البيع؟ هل يكون هل يلزم العقد من الهازل والممازح او لواء الجمورو على انه لا يلزم - 00:44:57

منهم من فرق في بعض السور قال ان دلت القرينة على انه هايل مثل مثلا ان يعرض شيئا له ثمن في ثمن بخس يعلم انه لا يريد به البيع مثل لو قال ابيعك - 00:45:21

داري بريال ابيعك بيتى بريال ابيعك سيارة بريال. يعلم ان هذا لا يمكن ان يكون بيعا فيكون هزا و منهم من قال لا الشارع رتبة عقودا على اقوال يعني جعل صيغا - 00:45:37

اقوال يترتب عليها مقتضاه والمكلف ليس له ذلك ولا يقول انه لا يلزمني ذلك. الشارع رتب على ذلك رتب ذلك فلا تقل انه يلزمني لأن هذه الاحكام على تلفظه بهذا البيع. ومنهم فرق قال ان بعض الاحكام يغلب فيها حق الله سبحانه وتعالى كالنكاح - 00:46:00

ومثل الوقف ونحو ذلك فقالوا ان بعض الاشياء يغلب عليها جانب التحرير وجانب القربى تماما وهو حق خالص حق لله سبحانه وتعالى. هناك انواع من العقود هي حق للعبد وان كان كل حق العبد فهي حق الله سبحانه وتعالى لأن هذه العقود لابد فيها من التزام

الشروط الشرعية وهذا حق الله - 00:46:28

لكن قد يغلب مثلا فيها جانب حق الله سبحانه وتعالى فيلزم ويغلب فيها مثلا في جانب اخر حق العبد في البيع والشراء في باب الاموال ولهذا لا يلزم حينما لا يقصد بذلك البيع فهي مسائل فيها خلاف بين - 00:46:55

أهل العلم ثم ذكر بعد ذلك بعد اثبات غصب العقار ويأتي الكلام عليه ان شاء الله اسئلته سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:47:14

- 00:47:26